

وجبر احدى درج شاتان اوفضة في الوزن عشرتان
مخبرة الدافع لا النوعين خلاف مالوك انتنتين
وما اذا كان الذي قد اعطيا جبرانها مالها ورضيا
وفي ثلاثين من الايقار له تركي تبيع سنة مكمله
وقل من يجعل نصفاً سنه واربعين بقرا ميسنة
اي ذات ثنتين من السنينا وغير الواجب من ستينا
بكل عشر عشرون جعل مع مائة كما تكين من ابل
وفي شياه اربعين واحده لكن بمشرب وشاة تراكده
مع مائة شاتان بل عن لحي ومائتي شاة ثلاثا ادى
ثم لكل مائة شاة ولن ياخذ ما بيع بيع اقترن
ولا المريف والصفير للذكر ممن له الكامل الا من ذكر
وماله ان يختلف فالكاملا بقدر ما يلقاه معه حاصله
مراعي اقيمه للفضاني من معزو وعكسه بيتان

في

٣٦
ففي ثلاث عشرا ممر وعشرون اية ما جوز
ان عدلت نصفاً ربع المائيم والربع من ضايفه فيما نزه
في عكس ما قلناه عكسه فيجب وذلك في عشرون مثقالا ذهب
وما تقي ذرهم نقره وما نراد ولو من معدن وان ظنا
بربع عشر دون جائز الحلي ولو بقصد الاجرم مستعمل
ولم يرد تحريماً او اباحه به ككسور نوى اصلحه
ولاختلاط واشتباة حرراً بالنار او يفرض كلا اكثر
او امتحان الما فيه اعتمدا وما يضرب جاهلي وجد ا
في موضع احياء او مواتا خمس وفي جنيس من المقتاتي
حال اختيار خمسة من اوسق وزائد جف وعن غير ثقي
ولم يجف عادة فرطبا عشرون سقا حتى غصبا
بالنضج والدولاب والناعور فنصفه والسقي للمذكور
بدين قسسط باعتبار النشو والحال مما اشكلت فسو